A35-WP/282
AD/20
2/10/04

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية ــ الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الادارية

مشروع نص لادراجه في التقرير
بشأن
البنود ٧ و٨ و٤٠-١ و٤٠-٢ و٤١-١ و٤١-٢ و٤١-٣ و٤١-٤

النص المرفق بشأن البنود ٧ و٨ و٤٠-١ و٤٠-٢ و٤١-١ و٤١-٢ و٤١-٣ و٤١-٤ مقدم الى اللجنة الادارية للنظر فيه.

البند ٧ : تقارير المجلس السنوية الى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣

١:٧ أحالت الجلسة العامة الى اللجنة الادارية بعض الأجزاء من تقارير المجلس السنوية الى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣، للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها.

٢:٧ أخذت اللجنة علما في جلستها الثانية بمحتويات وطريقة عرض الفصل العاشر (المنظمة) من التقارير السنوية الواردة في الوثائق Doc 9786، وDoc 9814 ، وDoc 9826 واضافتها. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية باعتماد هذه الأجزاء من التقارير السنوية.

— — — — — — — —

البند ٨ : الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧

١:٨ أحالت الجلسة العامة الى اللجنة الادارية بعض أجزاء من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها.

٢:٨ أخذت اللجنة علما في جلستها الثانية بمحتويات البرنامج الرئيسي الأول (السياسة العامة والتوجيه)، والبرنامج الرئيسي السادس (الدعم الاداري)، والبرنامج الرئيسي السابع (المالية، والعلاقات الخارجية/الاعلام، وتقييم البرامج والتدقيق واستعراض الشؤون الادارية) من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، وأحالتها الى مجموعة العمل المعنية بالميزانية.

— — — — — — — —

البند ٤٠ : توزيع مصروفات الايكاو على الدول المتعاقدة

البند ٤٠-١ : تثبيت اجراء المجلس المتخذ بشأن تحديد أنصبة الاشتراك في الصندوق العام وتحديد السلفيات لصندوق رأس المال العامل المقررة على الدول التي انضمت الى الاتفاقية

٤٠-١:١ في جلستها الثانية نظرت اللجنة في ورقة العمل A35-WP/22, AD/4 وأيدت الاجراء الذي اتخذه المجلس بشأن تحديد أنصبة اشتراك دولة سانت كيتس ونيفيس التي أصبحت دولة متعاقدة لدى الايكاو بعد الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية.

٤٠-١:٢ توصي اللجنة باعتماد مشروع القرار 40.1/1.

مشروع قرار أعدته اللجنة الادارية وتوصي الجمعية العمومية باعتماده

القرار 40.1/1

تأكيد اجراء المجلس بشأن تحديد أنصبة الاشتراك في الصندوق العام وتحديد السلفيات لصندوق رأس المال العامل المقررة على الدول التي انضمت الى الاتفاقية

ان الجمعية العمومية

١- ***اذ تلاحظ***

أ) أن المادتين ٦-٩ و ٧-٥ من النظام المالي تنصان على قيام المجلس – اذا لم تكن الجمعية العمومية في دور الانعقاد – بتحديد أنصبة الاشتراكات والسلفية لصندوق رأس المال العامل المقررة على أي دولة متعاقدة جديدة، على أن يخضع ذلك للموافقة أو التعديل من جانب الجمعية العمومية في دورتها التالية.

ب) وأن المجلس قد تصرف على هذا النحو بالنسبة للدولة التي أصبحت عضوا في منظمة الطيران المدني الدولي بعد الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية، وأصبح اشتراكها في الميزانية واجبا، على النحو المبين أدناه.

٢- **تؤكد** اجراء المجلس المتخذ بتحديد نصيب الاشتراك والسلفية لرأس المال العامل من الدولة التالية بالنسبة المئوية المبينة، بحيث تسري نسبة الاشتراك هذه ابتداء من التاريخ المذكور أدناه:

اسم الدولة المتعاقدة الجديدة	تاريخ العضوية	تاريخ سريان الاشتراك	معدل الاشتراك
سانت كيتس ونيفيس	٢٠٠٢/٦/٢٠	٢٠٠٢/٧/١	٪ ٠,٠٦

– – – – – – – –

البند ٤٠ : توزيع مصروفات الايكاو على الدول المتعاقدة

البند ٤٠-٢ : الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة

٤٠-٢:١ في جلستها الثانية نظرت اللجنة في ورقة العمل A35-WP/23, AD/5 التي تضمنت ملخصا للاجراءات المتخذة حتى اليوم فيما يتعلق بالاشتراكات المتأخرة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ولاحظت أن تسوية الاشتراكات المتأخرة معلقة ريثما تبت الأمم المتحدة في مسائل الخلافة.

٤٠-٢:٢ يرجى من الجمعية العمومية أن تأخذ علما بورقة العمل A35-WP/23, AD/5 وبحالة الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وأن مسائل الخلافة لم يتم التوصل الى حل لها بعد في الأمم المتحدة.

— — — — — — — —

البند ٤١ : المسائل المالية

البند ٤١-١ : الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة

البند ٤١-٢ : خطة الحوافز لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها

٤١-١:١ في جلستها الثانية نظرت اللجنة في الوثيقة رقم A35-WP/21, EX/5, AD/3, Revision No. 1 واضافتيها رقم (١) و (٢) التي تضمنت معلومات عن حالة الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠٠٤/٩/١٧، والدول المتعاقدة التي علقت امتيازاتها في حق التصويت. وكانت اللجنة التنفيذية قد نظرت سابقا في هذه الوثيقة خلال اجتماعها الأول، وأرسلت بعد ذلك الأجزاء المرتبطة بالتدابير الخاصة بالاشتراكات المتأخرة الى اللجنة.

٤١-١:٢ طلب من الأعضاء، أثناء العرض المقدم الى اللجنة الادارية، استعراض ما يلي:

أ) التغييرات التي أقرها المجلس على المادتين ٦-٥ و٦-٧ من النظام المالي لتشير الى المدفوعات وفقا لشروط الاتفاقات ولاعادة تعريف تاريخ استحقاق الاشتراكات حسبما يرد في المرفق (ج).

ب) مشروع القرار الوارد في المرفق (هـ)، الذي يوحد قراري الجمعية العمومية رقم A21-10 ورقم A31-26 اللذين يشتملان على تغييرات لشروط تعليق امتيازات حقوق التصويت بالنسبة للمجموعة (أ) من الدول، مع تقديم تدابير جديدة لتشجيع الدول على تسديد اشتراكاتها بشكل سريع.

ج) مشروع القرار الوارد في المرفق (و) حيث يوصي المجلس بتعديل طريقة توزيع الاشتراكات التي طال تأخرها على خطة الحوافز المشار اليها في الفقرة ٣ من منطوق القرار A32-27.

٤١-١ :٣ أوصت اللجنة، بعد استعراض الوثيقة، بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرارات الواردة في المرفق (د) و (هـ) و(و) من وثيقة العمل والواردة أدناه.

مشاريع قرارات أعدتها اللجنة الادارية
وتوصي الجمعية العمومية باعتمادها

القرار 41.1/1

تعديل النظام المالي

لما كان المجلس قد رفع تقريرا الى الجمعية العمومية عن خبرته في تطبيق المادتين ٦-٥ و ٦-٧ من النظام المالي.

ولما كان المجلس قد لاحظ الحاجة الى تعديل المادتين ٦-٥ و ٦-٧ بغرض الايضاح.

فان الجمعية العمومية:

١- تقرر تأكيد التعديلات المذكورة أدناه:

المادة ٦-٥ من النظام المالي

٦-٥ باستثناء أي نص مخالف في هذا النظام أو صادر عن الجمعية العمومية:

أ) تعتبر الاشتراكات، والمدفوعات المقدمة بموجب شروط اتفاقات تسوية المتأخرات، والسلفيات لصندوق رأس المال العامل، مستحقة وواجبة الدفع بالكامل اما بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلام ارسال البلاغ من الأمين العام بموجب القاعدتين الماليتين ٦-٤ ب) و٦-٤ ب)، واما اعتبارا من أول أيام السنة المالية المعنية، أيهما الأخير.

ب) اعتبارا من أول يناير من السنة المالية التالية، يعتبر أي رصيد غير مدفوع من تلك الاشتراكات، والمدفوعات المقدمة بموجب اتفاقات تسوية المتأخرات، والسلفيات لصندوق رأس المال العامل، رصيدا متأخرا لمدة سنة.

المادة ٦-٧ من النظام المالي

٦-٧ مدفوعات الدول المتعاقدة، بما في ذلك الدول المتعاقدة التي أبرمت اتفاقات لتسوية متأخراتها، تقيد في المقام الأول لحساب السلفيات المستحقة لصندوق رأس المال العامل، ويخصم أي رصيد متبقي بعد ذلك من الاشتراكات المستحقة، المتعلقة بالاتفاقات والاشتراكات، ابتداء بأولها.

القرار 41.1/2 (توحيد قراري الجمعية العمومية A21-10 و A31-26)

اضطلاع الدول المتعاقدة بالتزاماتها المالية نحو المنظمة والاجراءات التي يجب اتخاذها تجاه الدول التي لا تفي بتلك الالتزامات

لما كانت المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تقضي بأنه يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس بالنسبة لكل دولة لا تفي، في مدى معقول، بالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

فان الجمعية العمومية:

اذ تضع في اعتبارها أن المادة ٦-٥ من النظام المالي تنص على أن الاشتراكات المقررة على الدول المتعاقدة تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة المالية التي تخصها.

واذ تلاحظ أن تراكم المتأخرات في السنوات القليلة الماضية قد ازداد زيادة كبيرة، وأنه شكل مع التأخير في دفع اشتراكات السنة الجارية عقبة في سبيل تنفيذ برنامج العمل وسبب صعوبات خطيرة في السيولة النقدية.

تحث جميع الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات أن تضع ترتيبات مناسبة لتصفية متأخراتها.

تحث جميع الدول المتعاقدة، وبوجه خاص الدول المنتخبة في المجلس أن تتخذ كافة الاجراءات الضرورية لدفع اشتراكاتها في مواعيدها المقررة.

تقرر أنه اعتبارا من أول يناير ٢٠٠٥:

١- يجب على جميع الدول المتعاقدة الاعتراف بضرورة سداد اشتراكاتها في بداية السنة التي تكون فيها تلك الاشتراكات واجبة السداد، حتى لا تضطر المنظمة للسحب من صندوق رأس المال العامل لتعويض العجز.

٢- تكلف الأمين العام بأن يرسل الى جميع الدول المتعاقدة، على الأقل ثلاث مرات في السنة جدولا يبيـــن فيه المبالغ الواجبة السداد عن السنة الجارية وحتى ٣١ ديسمبر من السنة السابقة.

٣- تخول المجلس بمناقشة وابرام ترتيبات مع الدول المتعاقدة المتأخرة في سداد اشتراكاتها لثلاث سنوات أو أكثر لتسوية المتأخرات المتراكمة نحو المنظمة، مع تقديم تقرير عن تلك التسويات أو الترتيبات الى الجمعية العمومية في دورتها التالية.

٤- ينبغي لجميع الدول المتعاقدة المتأخرة في دفع اشتراكاتها لمدة تزيد على ثلاث سنوات القيام بما يلي:

أ) أن تدفع بدون تأخير المبالغ المتأخرة بالنسبة للسلفيات لصندوق رأس المال العامل، واشتراك السنة الجارية واجراء تسوية جزئية لمتأخراتها بمبلغ لا يقل عن ٠٠٠ ٢ دولار أمريكي، على أن تزاد قيمة هذا الحد الأدنى بالتناسب في حالة الدول التي يزيد نصيبها المقرر في جدول اشتراكات الايكاو على الحد الأدنى.

ب) أن تعقد في غضون ستة أشهر من تاريخ دفع المبالغ المشار اليها في الفقرة الفرعية أ) أعلاه، اتفاقا مع المنظمة، اذا لم تكن قد فعلت ذلك ، لتسوية متأخراتها على أن ينص ذلك الاتفاق على التسديد الكامل سنويا، لاشتراكاتها الجارية، وما تبقى من متأخراتها على شكل أقساط على مدى فترة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز للمجلس، وفقا لتقديره الخاص، تمديد هذه الفترة الى ٢٠ سنة كحد أقصى بالنسبة للحالات الخاصة، أي للدول المتعاقدة التي تصنفها الأمم المتحدة على انها أقل البلدان نموا.

٥- ينبغي للمجلس أن يواصل تكثيف السياسة الجارية التي تقضي بدعوة الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات بتقديم مقترحات لتسوية المتأخرات القائمة منذ فترة طويلة، وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المنطوق أعلاه، مع الأخذ في الحسبان على نحو كامل الوضع الاقتصادي للدول المعنية، بما في ذلك امكانية قبول عملات أخرى وفقا لأحكام المادة ٦-٦ من النظام المالي، الى الحد الذي يمكن للأمين العام أن يستخدم فيه هذه العملات.

٦- يعلق حق التصويت في الجمعية العمومية والمجلس بالنسبة للدول المتعاقدة التي تعادل متأخراتها أو تزيد على مجموع اشتراكاتها عن السنوات المالية الثلاث السابقة، وبالنسبة للدول المتعاقدة التي لم تلتزم بالاتفاقات المعقودة وفقا لأحكام الفقرة ٤ب) من المنطوق أعلاه، على أن يلغى هذا التعليق فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة بموجب هذه الاتفاقات.

٧- يجوز للجمعية العمومية أو للمجلس أن يعيد حق التصويت الذى تتمتع به دولة متعاقدة بموجب الفقرة ٦ من المنطوق أعلاه، شريطة ما يلي:

أ) اذا كانت هذه الدولة قد عقدت مع المجلس بالفعل اتفاقا يقضي بتسوية التزاماتها القائمة وبدفع الاشتراكات الجارية، واذا كانت قد أوفت بشروط ذلك الاتفاق.

ب) أو اذا اقتنعت الجمعية العمومية بأن الدولة قد أثبتت استعدادها للتوصل الى تسوية عادلة لالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

٨- أن أي دولة تكون الجمعية العمومية قد قررت تعليق حقها في التصويت بموجب أحكام المادة ٦٢ من الاتفاقية، يمكنها استرداد هذا الحق بقرار من المجلس في اطار الشروط المحددة في الفقرة ٧ أ) من منطوق القرار أعلاه، بشرط أن تثبت هذه الدولة استعدادها للتوصل الى اتفاق عادل لتسوية التزاماتها المالية نحو المنظمة.

٩- تطبق التدابير الاضافية التالية على الدول المتعاقدة التي تم تعليق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من الاتفاقية:

أ) فقدان الدولة أهلية استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات التي تمول كليا أو جزئيا من البرنامج العادي.

ب) استلام الدول فقط الوثائق المجانية نفسها التي تقدم الى الدول غير المتعاقدة، بما في ذلك تلك المتوفرة بصورة الكترونية، وأي وثائق أخرى ضرورية لسلامة الملاحة الجوية الدولية وانتظامها وكفاءتها.

ج) فقدان مواطني أو ممثلي الدول أهلية الترشيح للمناصب التي تشغل بالانتخاب.

د) لأغراض التوظيف في مناصب ضمن الأمانة العامة، واذا كانت كل الظروف الأخرى متكافئة، يعتبر المرشحون من الدول التي عليها اشتراكات متأخرة وكأنهم في وضع المرشحين من دولة قد حققت مستوى التمثيل المرغوب فيه (ضمن مبادئ التمثيل الجغرافي العادل) حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد حققت هذا المستوى فعليا.

ه) فقدان الدولة الحق في المشاركة في دورة التعريف بالايكاو.

١٠- وحدها الدول التي ليس لديها اشتراكات سنوية متأخرة، باستثناء اشتراكات عن السنة الجارية، فهي تتمتع بأهلية المشاركة في انتخابات المجلس واللجان والهيئات.

١١- يحّل هذا القرار محل قراري الجمعية العمومية A21-10 و A31-26.

القرار 41.2/1 (يحل محل قرار الجمعية العمومية A33-27)

حوافز تسوية المتأخرات التي طال تأخرها

ان الجمعية العمومية:

اذ تذّكر بالقلق الذي أعربت عنه الجمعية العمومية في دوراتها السابقة بشأن ازدياد الاشتراكات المتأخرة.

واذ تؤكد من جديد على الحاجة الى أن تدفع جميع الدول المتعاقدة اشتراكاتها في تاريخ استحقاقها.

واذ تلاحظ أنه تم تعليق حق تصويت عدد من الدول في الجمعية العمومية والمجلس وفقا لقرار الجمعية العمومية [ ].

واذ تؤكد من جديد على الأهمية القصوى لمشاركة جميع الدول في أنشطة المنظمة.

واذ تلاحظ أن العرف جرى على توزيع الفائض النقدي على الدول المتعاقدة التي دفعت اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحددت فيها تلك الفوائض.

واذ ترغب في تشجيع الدول على دفع متأخراتها وتقديم حوافز اليها لتبادر الى دفعها.

تقـــرر ما يلي:

١- أن يقتصر توزيع الفوائض النقدية على الدول المتعاقدة التي تكون قد دفعت قبل توزيع الفوائض اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحققت فيها تلك الفوائض، وأن تلغي أحقية الدول التي عليها اشتراكات مستحقة عن السنوات المعنية في الحصول على الفوائض، وذلك باستثناء الدول التي عقدت اتفاقات مع المنظمة وامتثلت لشروط تلك الاتفاقات.

٢- تـــوزيع أنصبـــة الفائض النقدي على الدول المتعاقدة التي عليها اشتراكات متأخرة لثلاث سنوات كاملة أو أكثر عقدت ترتيبات مع المنظمة لتسوية اشتراكاتها التي طال تأخرها وامتثلت لشروط تلك الاتفاقات، حتى وان لم تكن قد دفعت اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحددت فيها تلك الفوائض.

٣- اعتبارا من أول يناير ٢٠٠٥، فان ذلك الجزء فقط من مدفوعات دولة متعاقدة الذي يزيد على مجموع اشتراكات السنوات الثلاث السابقة وجميع الأقساط الواجبة السداد بموجب الاتفاقات المعقودة بموجب الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية [ ]، يحفظ في حساب مستقل لتمويل الانفاق على أنشطة أمن الطيران والمشاريع الجديدة أو غير المتوقعة المرتبطة بالسلامة الجوية و/أو تعزيز كفاءة تنفيذ برامج الايكاو، على أن يكون ذلك الاجراء تحت اشراف المجلس، وعلى أن يقدم المجلس تقريرا عنه الى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية.

٤- توجيه طلب الى المجلس بأن يرصد عن كثب مسألة الاشتراكات المتأخرة، وتأثير خطط الحوافز على قيام الدول بدفع المتأخرات، وأن يقدم تقريرا الى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية بشأن نتائج تلك الجهود بما في ذلك نتائج التدابير الأخرى التي يتعين النظر فيها.

٥- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية A33-27.

— — — — — — — —

البند ٤١ : المسائل المالية

البند ٤١-٢ : خطة الحوافز لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها

١:٢-٤١ استعرضت اللجنة في جلستها الثانية الوثيقة A35-WP/25, AD/7 التي يقدم بها تقرير الى الجمعية العمومية عن الاجراءات المتخذة بموجب قرار الجمعية العمومية رقم A345-1 عن توزيع الأموال في الحساب الخاص حيث يحتفظ بالاشتراكات المستحقة التي طال تأخرها وفقا للفقرة ٣ من منطوق القرار A33-27.

٢:٢-٤١ الجمعية العمومية مدعوة للاحاطة علما بالوثيقة A35-WP/25, AD/7.

— — — — — — — —

البند ٤١ : المسائل المالية

البند ٤١-٣ : تقرير عن رأس المال العامل

٤١-٣ :١ في جلستها الثانية نظرت اللجنة الادارية في الوثيقة A35-WP/26, AD/8، التي يرد بها تقرير عن مدى كفاية صندوق رأس المال العامل، والموقف المالي للمنظمة، والاتجاهات المالية التي تؤثر على المستوى اللازم لهذا الصندوق. وبحثت اللجنة التوصية بالحفاظ على مستوى رأس المال العامل عند ٦ مليون دولار أمريكي وتخويل المجلس بمراجعة وزيادة مستوى رأس المال العامل الى حد أقصى قدره ٨ مليون دولار أمريكي، عندما تستدعي حاجة ماسة ذلك واذا ما استدعت الحاجة على الاطلاق.

٤١-٣ :٢ أُخطرت اللجنة بأن رأس المال العامل لم يستخدم منذ عام ١٩٩٤ وأن فائض النقدية المتراكم استخدم في الماضي للتغلب على زيادة تأخر الاشتراكات المستحقة. الا أنه، نظرا لأن الفائض النقدي المتراكم سيوزع أو سيستخدم بحلول عام ٢٠٠٤، ومن المتوقع أن تتدهور الحالة النقدية لدى المنظمة في الفترة الدورة الثلاثية التالية. وطلب من اللجنة الاحاطة علما بالاتجاه في تقديرات الايرادات والنفقات، وأن الخبرة المالية للأعوام القليلة السابقة أوضحت أن الايكاو بحاجة لنسبة متوفرة من الأموال لتغطية النفقات نظرا للتأخر في استلام الاشتراكات من الدول المتعاقدة. وبالتالي قد يؤدي استمرار تجنب بعض الدول المتعاقدة لاستيفاء التزاماتها المالية الى زيادة في مستوى رأس المال العامل، مما سيؤثر بشكل سلبي على جميع الدول المتعاقدة. ونظرا لأن دورة الميزانية للايكاو طويلة نسبيا، أي ثلاثة أعوام، وأن تدفق النقدية لدي الايكاو لم يزل غير أكيد، فسوف توجد حاجة لتوفير رصيد كاف في صندوق رأس المال العامل لاستخدامه من أجل استيفاء التزاماتها النقدية الثابتة والتي لا يمكن تجنبها مثل مدفوعات الرواتب.

٤١-٣ :٣ فيما يرتبط بسلطة الاقتراض وقدرها ٣ ملايين دولار أمريكي، تساءلت الولايات المتحدة الأمريكية عن استمرار سلطة الاقتراض خلال الفترة الثلاثية التالية، وطلبت أن يرد في تقرير المداولات أن القانون المحلي يمنع الولايات المتحدة من دفع فوائد على الاقتراض الخارجي الذي تقوم به المنظمات الدولية.

٤١-٣ :٤ وافقت اللجنة بعد اجراء الاستعراض اللازم على التوصية باعتماد القرار التالي.

مشروع قرار معروض على الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية لغرض اعتماده

القرار 41.3/1

صندوق رأس المال العامل

ان الجمعية العمومية:

١ - اذ تلاحظ :

أ) أن المجلس قد قدم، وفقا للقرار A33-28، تقريرا عن مدى كفاية المستوى المقرر لصندوق رأس المال العامل وعن سلطة الاقتراض المرتبطة به، وأن الجمعية العمومية قد نظرت في هذا الموضوع.

ب) أن تراكم المتأخرات من الاشتراكات، في السنوات الأخيرة، والتأخر في سداد اشتراكات العام الجاري شكلا عقبة متزايدة عاقت تنفيذ برنامج العمل وخلقا في نفس الوقت ارتيابا بشأن الحالة المالية.

ج) أن دورة ميزانية الايكاو الطويلة نسبيا، أي ثلاث سنوات، تؤثر على تحديد المستوى السديد لصندوق رأس المال العامل وسلطة الاقتراض، اذ أن الجمعية العمومية وحدها هي التي يمكنها فرض أنصبة اشتراكات على الدول المتعاقدة.

د) أنه نظرا لعدد الموظفين الدائمين في الايكاو، فان هناك حدا أدنى لا يمكن انقاصه يجب على المنظمة أن تنفقه كل شهر للوفاء بالتزاماتها تجاه تكاليف الموظفين. ولا يمكن انقاص هذا المبلغ لفترة قصيرة الأجل عن طريق تعديل برنامج العمل طالما أن الموظفين الدائمين باقون في وظائفهم ويجب أن يتقاضوا أجرهم في كل الأحوال.

هـ) أنه قد تبين أنه بحلول شهر سبتمبر من كل عام، يكون المتوسط التراكمي لتلقي الاشتراكات المقررة أنصبتها أقل مما يقدر من المصروفات بما متوسطه ١٧,٧ في المائة.

و) انه، استنادا الى التوجهات الماضية، فان متوسط العجز في التدفق النقدي السنوي والذي يتراكم بنهاية سبتمبر ونوفمبر قد يتراوح بين ٧,٥ مليون و١١,٣ مليون دولار.

ز) أن الخبرة أظهرت أن المدفوعات لا تسدد في بداية العام عند استحقاق سداد الاشتراكات وأن الايكاو لا يمكنها أن تعول على دفع جميع الاشتراكات ولو حتى بحلول نهاية السنة التي يستحق فيها الدفع وأن تجنب بعض الدول المتعاقدة لالتزاماتها المالية في اطار الاتفاقية بهذه الصورة غير المقبولة يؤدي الى وقوع أزمة مالية خطيرة داخل المنظمة يمكن أن يكون لها وقع على كل الدول المتعاقدة.

ح) أنه ما دام تدفق السيولة النقدية سيظل غير مؤكد، فستحتاج الايكاو الى صندوق رأس المال العامل كصمام أمان يمكنها الاعتماد عليه للوفاء بالتزاماتها النقدية التي لا مناص منها.

ط) أن المجلس استعرض مستوى صندوق رأس المال العامل في نوفمبر ٢٠٠٣ وخلص الى أن الحاجة الى الزيادة في مستوى الصندوق من ٦ ملايين دولار أمريكي الى ٨ ملايين دولار أمريكي ليست ملحة ولا عاجلة لعام ٢٠٠٤.

٢- **تقرر** ما يلي :

أ) أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند مبلغ ٦ ملايين دولار.

ب) أنه يجب على المجلس أن يستعرض مستوى صندوق رأس المال العامل كل عام في موعد أقصاه شهر نوفمبر من أعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ ليقرر ما اذا كانت الحاجة تدعو الى زيادة أثناء العام أو العام الذي يليه بصورة عاجلة.

ج) أن يتحدد مستوى صندوق رأس المال العامل عند مستوى لا يزيد عن ٨ ملايين دولار أمريكي اذا ما قرر المجلس أن لذلك ما يبرره وذلك رهنا بالزيادات الناتجة عن السلفيات التي تدفعها الدول حديثة العضوية في المنظمة بعد الموافقة على جداول الاشتراكات. وسوف يستند مثل هذا التعديل في صندوق رأس المال العامل على جداول الاشتراكات السارية للعام الذي تعتمد من أجله زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل.

د) يصرح للأمين العام، بعد موافقة مسبقة من اللجنة المالية التابعة للمجلس، بأن يمول الاعتمادات الاعتيادية والاضافية التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل، عن طريق الاقتراض الخارجي للمبالغ اللازمة لمواجهة الالتزامات الفورية للمنظمة، وعلى أن يطلب من الأمين العام أن يرد هذه المبالغ بأسرع ما يمكن، وألا يزيد مجموع الديون المستحقة على المنظمة نتيجة لهذا الاقتراض عن ثلاثة ملايين دولار في أي وقت خلال الفترة الثلاثية.

هـ) يقدم المجلس الى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريرا عما يلي:

١) مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل في ضوء تجربة الأعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

٢) ما اذا كان الموقف المالي للصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ينم عن الحاجة الى أن تتقرر أنصبة اشتراكات على الدول المتعاقدة نتيجة للعجوزات النقدية الناشئة عن متأخرات الاشتراكات.

٣) مدى ملاءمة مستوى سلطة الاقتراض.

و) ان القرار A33-28، لم يعد ساريا ويحل محله القرار الحالي.

٣- ***وتحث الجمعية العمومية:***

أ) كل الدول المتعاقدة على أن تدفع اشتراكاتها في أسرع وقت ممكن خلال العام الذي يتوجب فيه دفع تلك الاشتراكات، وذلك للتقليل من احتمال اضطرار المنظمة الى السحب من صندوق رأس المال العامل واللجوء الى الاقتراض الخارجي.

ب) الدول المتعاقدة المتأخرة في السداد، على الوفاء بالتزاماتها نحو المنظمة في أسرع وقت ممكن، حسبما يدعو اليه القرار [...].

البند ٤١ : المسائل المالية

البند ٤١-٤ : توزيع الفائض النقدي

٤١-٤:١ نظرت اللجنة الادارية في اجتماعها الثاني في الوثيقة رقم A33-WP/27, AD/9 المتعلقة بموضوع توزيع فائض النقدية.

٤١-٤:٢ أخطرت اللجنة بأن لدى المنظمة عجزا نقديا قدره ٠٠٠ ٢٣٢ دولار أمريكي حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١، وأنه بناء على ذلك لا يوجد فائض في النقدية متوفر للتوزيع. كما أخطرت اللجنة بأن المجلس لا يوصي بتوزيع مبلغ العجز على الدول المتعاقدة بما أن العجز في النقدية لا يعتبر كبيرا ويمكن تخفيضه في المستقبل.

٤١-٤:٣ الجمعية العمومية مدعوة للاحاطة علما بالوثيقة A33-WP/27, AD/9.

— انتهى —